الجملة الثانية التي هي مقررة بقوله الشهر الحرام بالشهر الحرام لكونها
حكما لها مشتملا عليه ومعنى كونه فذلكة اي فذلكة الحساب كما يقرع
التفصيل اي بان حكم الاعتداء منقرع على قوله والحرمات قصاص
فتيجة له وليس معناه انه اجمال لما تقدم اذ لا تفصيل فيما تقدم
التفصيل لا يكون تفصيلا والا لكان كل اجمال تفصيلا ولان معنى
قوله فمن اعتدى عليكم ايما اخص من معنى قوله والحرمات قصاص
فانه يشمل ما اذا هتك حرمة الاحرام والصيد والحشيش مع حرمة الصوم
وغير ذلك بخلافه ومن العجب ما قيل ان قوله فمن اعتدى الخ حاصل
التقرير المذكور وهو قوله فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم
مثله وما وقع في الكشاف من قوله واكد ذلك منه بقوله فمن اعتدى
الخ فالمشار اليه بذلك قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام بناء على كونه
فذلكة بقوله والحرمات قصاص معطوف عليه بالفاء وقوله
في الانتصار في الحج الانتصار واستدل قوله ولانه لا يحل الا
بذا بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان الامر المطلق يقتضي
التكرار والفعل المثبت يدل على الماهية ولا عموم له فيكون المعنى
ليكن منكم انفاق في سبيل الله فيكون موادا وما ذكره المص قوله
بالاسراف فيكون منفقا بالفعل او المقصود منها المنع عن التفريط
والافراط في الانفاق قوله او بالكف عن الغزو والانفاق في شيء
فيكون متعلقا بمجموع المعطوف والمعطوف عليه اعني قوله قاتلوا
وانفقوا نهيا عن ضدهما تاكيد لهما قوله فتزلت فكان التهلكة
الاقامة في الاهل لاصلاح المال وترك الجهاد قوله وبالامكان
فيكون متعلقا بالفعل موكدا له وترك الوجه الاخر الذي ذكره الكشاف
وهو انه نهي عن الاستقبال والاخطار بالنفس اي الاستسلام
للقتل وعدم المبالاة في الحرب وايقاع النفس في الخطر والهلاك
لانه مبني على ان يكون متعلقا بما قبله فقط نهيا عن التفريط والافراط

في الشجاعة

في الشجاعة وهو بعيد قوله وهو في الاصل اي اي الهلاك في اصل الوضع
الانتهاء في الضر ثم استعمل في مطلق الضرر متعلقا بوجه الاخير
وبيان وجه تفسير التهلكة بالاجماع في الهلاك المؤيد قوله والباء
مزيدة في المفعول لتاكيد معنى النهي لان النهي يتعدى بنفسه قوله
والمراد بالايدي الانفس بذكر الجزء وارادة الكل لما اختص بها
باليد بناء على ان اكثر طهور افعال النفس بها قوله والتهلكة الهلاك
بضم الهاء وسكون اللام واما بضمها فهي اسم قوله وهي مصدر
يعني كونه مصدرا ليس بقوي صاير مستنبط من قولهم بانحادهما
بالهلاك والهلاك معنى على ما في الكشاف حكى ابو علي في الحلبيات
عن ابي عبيدة التهلكة والهلاك والهلك واحد قال فعلى هذا
من قول ابي عبيدة على ان التهلكة مصدر وقد جاء في مصادر
فعل بتخفيف العين تفعلة بجميع حملا اي حلالا ولما كان هذا الوزن
نادرا في المصادر استشهد بما حكاه سيبويه من قولهم والمنقرة
والتعرة بمعنى الضرر والشر وفي الكشاف يجوز ان يكون التهلكة
تهلكة بكسر اللام مصدر هلكت بتشديد اللام كالتجربة والتبصرة
ابدلت الكسرة ضمة وفيه ان مجيء تفعلة بالكسر من فعل مشدد
اللام الصحيح الغير المهموز والقياس تفعيل وابدال الكسرة بالضمة
من غير علة في غاية الشذوذ وتمثيله بالجوار والجوار لابدال الياء على
الابدال كجوازان يكون بناء المصدر فيه على فعال بضم الفاء شذوذا
يؤيده ما في الصحاح جاوره مجاورة وجوارا وجوارا والكسر افصح
قوله وقيل معنا والباء معطوف على قوله والمراد بالايدي الخ قال
مزيدة والايدي بالمعنى المخصوص والمعنى لا تجعلوا التهلكة آخذة بايديكم
فالبقية آيا ما لان من القى يده الى صاحبه فقد عرضها لقبضه آيا ما
كما تقول القيت الكيس المتاع اذا قبضه منك قوله ولا تنفقوا
الخ معطوف على قوله والباء مزيدة فعلى هذا الباء ليست مزيدة

Copyright © King Saud University